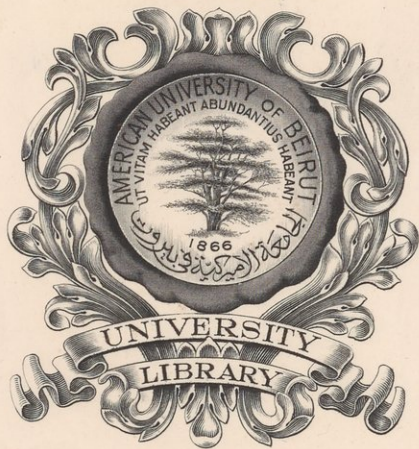




AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT





تجارت و صنعت
تلفون ۲۲۲۹۷۷



341.7
M81A
c.9

الحكومة الملكية المصرية

الأنفاق

الخاص بالغا، الامتيازات في مصر

الوثائق الموقعة بمونترو

في ٨ مايو سنة ١٩٣٧

القاهرة

طبع بالطبعة الأميرية ببولاق

١٩٣٧

الوثيقة النهائية

بناء على دعوة حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر عقد مؤتمر
الامتيازات بموترو في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧
وقد مثلت الحكومات المذكورة بعد في المؤتمر بالوفود الآتية :

اتحاد جنوب افريقيا

المندوبون :

الدكتور ستفانوس فرنسوا نودى جى — المندوب فوق العادة والوزير
المفوض ببرلين .

المستر هارى توماس أندروز — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

السكرتير :

المستر . جونز — نائب قنصل بهمبرج .

الولايات المتحدة الأمريكية

المندوب :

المستر برت فيش — المندوب فوق العادة والوزير المفوض للولايات
المتحدة بالقاهرة .

الخبراء :

المستربول ه . النج — وكيل القسم الخاص بشؤون الشرق الأدنى
في الحكومة .

المستر فرانسيس كولت دى ولف — الملحق بقسم المعاهدات في الحكومة .

أستراليا

المندوب :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربي
والعضو بمجلس العموم .

بلجيكا

المندوبون :

المسيوب . فورتوم — وزير سابق والمندوب فوق العادة والوزير المفوض ،
رئيس الوفد .

المسيو ج . واتليه — المستشار الملكي السابق بالحكومة المصرية .

المسيو ج . دلكوانى — سكرتير مفوضية .

المسيو ا . هرمنت — وكيل ادارة بوزارة الخارجية .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية

الكبتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى
والعضو بمجلس العموم والوكيل البرلمانى لوزارة الخارجية والتجارة
وسكرتير مصلحة التجارة فيما وراء البحار .

سكربتير خاص :

المستر بتريك مونزو — العضو بمجلس العموم والسكربتير البرلمانى الخاص
للكابتن والاس .

المستر دافيد فكتور كللى — حامل وسام الصليب الحربى ووسام القديس
ميخائيل وجورج والمستشار بالسفارة البريطانية بمصر .

المستر وليم ايريك بكيت — حامل وسام القديس ميخائيل وجورج
والمستشار القانونى الثانى بوزارة الخارجية .

السكربتير العام :

المستر ج . س . سومرس كوكس .

الدانمارك

المندوبون :

المسيو نيلز بيتر ارنستدت — المندوب فوق العادة والوزير المفوض
للدانمارك بالقاهرة ، رئيس الوفد .

المسيو نيلز فيلهلم بويج — المستشار بمحكمة الاستئناف بكونينهاجن والقاضي
السابق بالمحاكم المختلطة بمصر والرئيس لهيئة التحكيم التركية اليونانية
سابقا .

مصر

المندوبون :

مصطفى النحاس باشا — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الصحة .

الدكتور أحمد ماهر — رئيس مجلس النواب .

واصف بطرس غالى باشا — وزير الخارجية .

مكرم عبيد باشا — وزير المالية .

عبد الحميد بدوى باشا — رئيس لجنة قضايا الحكومة .

المستشارون الفنيون :

المسترا . ف . و . بنلى — السكرتير القضائى للمستشار القضائى .

المسيو موريس جاكيه — المستشار الملكى .

السكرتير العام :

جورج دومانى بك — المراقب العام للإدارة السياسية الأوروبية .

السكرتير العام المساعد :

محمد صلاح الدين بك — السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء .

السكرتيرون الفنيون :

اسكندر قصبجى بك — رئيس نيابة محكمة مصر المختلطة .

حضرة ١ . فلدمان — النائب بقسم قضايا الحكومة .

حضرة حلمى بهجت بدوى — النائب بقسم قضايا الحكومة .

حضرة ليون ديشى — سكرتير المجلس الاقتصادى .

السكرتيرون :

حضرة فؤاد الفرعونى — الملحق بالمفوضية الملكية المصرية بباريس .

حضرة أرام اسطفان — الملحق بالمفوضية الملكية المصرية بباريس .

اسبانيا

المندوبون :

المسيو أنطونيو فابرا ريباس — المندوب فوق العادة والوزير المفوض فى برن .

الدكتور ماريانو جوميز — رئيس المحكمة العليا والمدير السابق للجامعة فالنس .

المسيو بنيتو بابون — رئيس اللجنة الاستشارية التشريعية .

السكرتير :

المسيورفائيل طولسا .

فرنسا

المندوبون :

المسيو فرانسوا دى تيسان — العضو بمجلس النواب ووكيل الوزارة برئاسة
مجلس الوزراء .

المسيو ماكس هيمنس — العضو بمجلس النواب ورئيس لجنة الجمارك
والاتفاقات التجارية سابقا .

المندوبون المساعدون :

المسيو جان بوتس — الوزير المفوض .

المسيو ارنست لاجارد — الوزير المفوض ووكيل إدارة القسم الخاص
بشؤون افريقيا وشرق البحر الأبيض .

المسيو شارجر — المستشار القضائى لوزارة الخارجية .

المستشار :

المسيو موريس لينان دى بلفون — المستشار الملكى السابق بالحكومة
المصرية .

السكرتير العام :

المسيوروجير جارو — مستشار سفارة .

السكرتيرون :

المسيو روجير روييردى جاردنيه — سكرتير مفوضية — السكرتير العام المساعد .

المسيو ألبير شامبون — سكرتير مترجم للشرق الأقصى .

المسيو هنرى براديه — الملحق بوزارة الخارجية .

الخبراء :

المسيو جان كابوا — رئيس مكتب وكيل الوزارة برياسة مجلس الوزراء .

المسيو راول أجيون — مستشار تجارة فرنسا الخارجية .

اليونان

المندوبون :

المسيو نقولا بوليتيس — وزير اليونان بباريس ووزير الخارجية سابقا ، رئيس الوفد .

المسيو جورج روسوس — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ووزير الخارجية سابقا .

المسيو قسطنطين فرياكوس^٦ — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ووزير الحقانية سابقا .

المسيو قسطنطين ساكلاروبولو — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ومدير قسم الشؤون السياسية بوزارة الخارجية .

السكرتير العام :

المسيو ميشيل ميلاس — سكرتير أول لمفوضية .

الهند

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربي
والعضو بمجلس العموم .

دولة ايرلندا الحرة

المسترف . ت . كرمنس — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

إيطاليا

المندوبون :

الكونت لويجي ألدروفاندي مرسكوتي دي فيانو — سفير جلالة ملك
إيطاليا وإمبراطور الحبشة ، رئيس الوفد .

المسيو سالفاتور مسينا — رئيس قسم محكمة النقض والابرار .

المسيو بيرو باريني — الوزير المفوض والمدير العام للايطاليين المقيمين
في الخارج .

المسيو باجرونيو جيبي — المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحالة
ملك إيطاليا وإمبراطور الحبشة في القاهرة .

السكرتير العام :

الكونت فيتوريو تسوني — مستشار مفوضية .

الخبراء :

المسيو ألبرتو داجوستينو — المدير العام بوكالة الوزارة للمبادلات والنقد .

المسيو ليوبولدو بيكاردى — مستشار الدولة .

المسيو ألبرتو كاليس — وكيل إدارة الشؤون التجارية بوزارة الخارجية .

المسيو جايتانو موريل — أستاذ القانون الدولى .

السكرتيرون :

المسيو جيا كومو بروفيل .

المسيو ماريو بيرودى .

النرويج

المندوب :

المسيو ميكائيل هانسون — رئيس محكمة الاستئناف المختلطة بمصر سابقا

والنائب عن النرويج بمحكمة التحكيم الدائمة فى لاهاي ورئيس مكتب

نانسن للمهاجرين اللاجئين .

الخبير الفنى :

المسيو جورج كورونى بك — المدير الادارى لمكتب نانسن الدولى

وباشكاتب محكمة الاستئناف المختلطة بمصر سابقا .

زيلاندا الجديدة

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى
والعضو بمجلس العموم .

هولندا

المندوبون :

المسيو و . ك . بوكرا اندريه — رئيس ادارة الشؤون القضائية بوزارة
الخارجية .

الشفاليه بوش دى روزنتال — القائم بأعمال مفوضية هولاندا بمصر .

الكونت و . دى بيلاندت — مستشار مفوضية هولاندا فى باريس .

البرتغال

المندوب :

الدكتور ج . كايرو داماتا — وزير الخارجية سابقا والأستاذ بجامعة
لشبونة ومديرها .

السويد

المسيو ملهار — مدير القسم القضائى بوزارة الخارجية .

وتولى أعمال السكرتيرية العامة للمؤتمر الميسوت . اجنيدس مدير قسم
نزع السلاح بسكرتيرية عصبة الأمم .

وقد عقد المندوبون السالف ذكرهم عدة اجتماعات من ١٢ أبريل إلى
٨ مايو سنة ١٩٣٧ كان رائدهم فيها على الدوام تحقيق نيات حكوماتهم في أن
توضع ، على أثار اتفاقها على إلغاء نظام الامتيازات بمصر ، أسس التعاون
المشبع بآتم الثقة بين هذه الدولة والدول الأخرى المتعاقدة وقد انتهى المؤتمر
إلى إعداد نص الاتفاق واللائحة والبروتوكول ليوقع عليها المندوبون
المفوضون كما أحاط علمها بالتصريح والخطابات المبينة بعد والملحقة بهذه الوثيقة
النهائية وسجلها :

أولا — الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر .

ثانيا — لائحة التنظيم القضائي (ملحقة بالاتفاق) .

ثالثا — بروتوكول .

رابعا — تصريح من الحكومة الملكية المصرية .

خامسا — خطابات .

وابتاتالما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه الوثيقة .

حرر بموترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة تودع بحفوظات
الحكومة الملكية المصرية وتسلم منها صور طبق الأصل لحكومات الدول
الموقعة ٢

السكرتير العام للمؤتمر

رئيس المؤتمر

ت . اجنيدس

مصطفى النحاس

اتحاد جنوب إفريقيا س . ف . ن . جى

ت . اندروز

الولايات المتحدة الأمريكية برت فيش

أستراليا دافيد ايوان والاس

بلجيكا ب . فورتوم

بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية دافيد ايوان والاس

دافيد فيكتور كل

وليم ايريك بيكيت

الدانمارك ن . ب . ارنستد

ن . ف . بويج

مصر	مصطفى النحاس
	أحمد ماهر
	واصف بطرس غالى
	مكرم عبيد
	عبد الحميد بدوى
اسبانيا	١. فابرا ريباس
	ماريانو جوميز
فرنسا	ف. دى تيسان
	هيانس
اليونان	ن. بوليتيس
	ح. روسوس
	ق. فرياكوس
	ق. ساكلاروبولو
الهند	دافيد ايوان والاس
دولة ايرلندا الحرة	ف. ت. كرميس
ايطاليا	ل. الدروفاندى
	سالفاتور مسينا
	بيرو باريني
	ب. جييجى

النرويج		میکائیل هانسون
ریلندا الجديدة		دافید ایوان والاس
هولندا		و. ک. بوکر اندریه
		بوش دی روزنتال
		و. دی بیلاندرت
البرتغال		کایرو داماتا
السويد		ملبار

صورة طبق الأصل ما

السكربتير العام للمؤتمر

ت. اجنیدس

(أولا)

الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر

بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر (طرف أول)

و

رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ، حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيكي ، حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ، حضرة صاحب الجلالة ملك الدانيمرك ، رئيس الجمهورية الأسبانية ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، حضرة صاحب الجلالة ملك اليونان ، حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا وإمبراطور الحبشة ، حضرة صاحب الجلالة ملك النرويج ، حضرة صاحبة الجلالة ملكة هولندا ، رئيس الجمهورية البورغالية ، حضرة صاحب الجلالة ملك السويد (طرف ثان)

بما أن نظام الامتيازات المعمول به إلى الآن في مصر أصبح لا يتفق والحالة الجديدة التي وصلت إليها بتقدم نظمها وأنه يجب لذلك إلغاء هذا النظام .

ولما رأى من أنه من الملائم بعد الاتفاق على إلغاء هذا النظام أن توضع العلاقات بين الطرفين على أساس احترام استقلال الدول وسيادتها ووفقاً لأحكام القانون الدولي العام .

ولما تشعربه الدول المتعاقدة من الرغبة الصادقة في تسهيل التعاون بينها
في أوسع مدى وأتم ثقة ، قررت عقد اتفاق لهذا الغرض وعينت مندوبيها
المفوضين الآتى ذكرهم :

عن جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية :

المستربت فيش — المندوب فوق العادة والوزير المفوض للولايات
المتحدة الأمريكية في القاهرة .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيك :

المسيو بيير فورتوم الحائز على الصليب الأكبر من نشان التاج وعلى
درجة جراند أوفيسيه من نشان ليوبولد ووزير سابق ومندوب
فوق العادة ووزير مفوض .

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا
والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند
عن بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

الكابتن الرايت أونورايل ايوان والاس — حامل وسام الصليب
الحربي وعضو مجلس العموم والوكيل البرلمانى لوزارة الخارجية
والتجارة وسكرتير مصلحة التجارة فيما وراء البحار .

مستر دافيد ف . كيلى — حامل وسام الصليب الحربى ووسام
القديس ميخائيل وجورج ومستشار سفارة حضرة صاحب
الجلالة ملك بريطانيا العظمى بمصر .

مستروليم ايريك بيكيت — حامل وسام القديس ميخائيل
وجورج والمستشار القضائي الثاني في وزارة الخارجية .

عن أستراليا :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب
الحربي وعضو مجلس العموم .

عن زيلاندا الجديدة :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب
الحربي وعضو مجلس العموم .

عن اتحاد جنوب افريقيا :

دكتور ستفانوس فرانسوا نوديه جي — الوزير المفوض لاتحاد
جنوب افريقيا في برلين .

المسترهاى طومسون اندروس — المندوب الدائم لدى عصبة
الأمم .

عن دولة ايرلندا الحرة :

مستر فرنسيس ت . كرمس — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

عن الهند :

الكابتن الرايت أونورابل إيوان والاس — حامل وسام الصليب
الحربي وعضو مجلس العموم .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك الدانمرك :

المسيو نيلز ابيترنستد — الحائز على درجة كومندور من نيشان
دنبروج وعلى وسام صليب الشرف من النيشان المذكور
والمندوب فوق العادة والوزير المفوض للدانمرك فى القاهرة .

المسيو نيلز ولهم بوج — مستشار بمحكمة الاستئناف بكونهاجن
وقاضى سابق بالمحاكم المختلطة بمصر ورئيس هيئة التحكيم التركية
اليونانية سابقا .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

مصطفى النحاس باشا — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
والصحة .

الدكتور أحمد ماهر — رئيس مجلس النواب .

واصف بطرس غالى باشا — وزير الخارجية .

مكرم عبيد باشا — وزير المالية .

عبد الحميد بدوى باشا — رئيس لجنة قضايا الحكومة .

عن رئيس جمهورية اسبانيا :

المسيو أنطونيو فابرا ريباس — مندوب فوق العادة ووزير
مفوض فى برن .

المسيو ماريانو جوميز — رئيس المحكمة العليا ومدير جامعة فالنس
سابقا .

عن رئيس الجمهورية الفرنسية :

مسيو فرنسوا دى تيسان — العضو بمجلس النواب ووكيل وزارة
برئاسة مجلس الوزراء .

مسيو ماكس هيانس — العضو بمجلس النواب ورئيس لجنة الجمارك
والاتفاقات التجارية سابقا .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك اليونان :

المسيو تقولا بوليتيس — المندوب فوق العادة ووزير اليونان المفوض
في باريس ووزير الخارجية سابقا .

المسيو جورج روسوس — المندوب فوق العادة ووزير مفوض ووزير
الخارجية سابقا .

المسيو قسطنطين فرياكوس — المندوب فوق العادة ووزير مفوض
ووزير الحقانية سابقا .

المسيو قسطنطين ساكلاروبولو — مندوب فوق العادة ووزير
مفوض ومدير الشؤون السياسية بوزارة الخارجية .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا وامبراطور الحبشة :

الكونت لويجي ألدروفاندى مارسكوتى دى فيانو — سفير حضرة
صاحب الجلالة ملك إيطاليا وامبراطور الحبشة .

مسيو سلفاتورى مسينا — رئيس قسم محكمة النقض والابرام .

مسيو ببيرو باريني — وزير مفوض ومدير عام للايطاليين في الخارج.

مسيو بلجرينو جييجي — المندوب فوق العادة والوزير المفوض
لحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا وامبراطورا الحبشة بالقاهرة.

عن حضرة صاحب الجلالة ملك النرويج :

مسيو ميكائيل هانسون — رئيس محكمة الاستئناف المختلطة
بمصر سابقا والنائب عن النرويج بمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي
ورئيس مكتب نانسون للمهاجرين اللاجئين .

عن حضرة صاحبة الجلالة ملكة هولاندا :

مسيو بوكرا أندريه — رئيس ادارة الشؤون القضائية بوزارة الخارجية
في لاهاي .

الشفالييه بوش دي روزنتال — القائم بأعمال مفوضية هولاندا بمصر.
الكونت فان بيلادنت — مستشار بمفوضية هولاندا في باريس .

عن رئيس الجمهورية البرتغالية :

الدكتور ج . كايرو داماتا — وزير الخارجية سابقا والأستاذ
بجامعة لشبونة ومديرها .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك السويد :

مسيو ملمار — مدير القسم القضائي بوزارة الخارجية .

وبعد أن أودع المندوبون المذكورون وثائق تفويضهم التي وجدت
صحيحة ومطابقة للأصول اتفقوا على ما يأتي :

المادة الأولى

تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الامتيازات في القطر المصرى إلغاء تاما من جميع الوجوه .

المادة الثانية

مع مراعاة مبادئ القانون الدولى يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها .

ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى والتي يكون فيها للأجانب مصالح جدية .

والحكم السابق فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولى المعترف بها لا يطبق إلا أثناء فترة الانتقال .

المادة الثالثة

يستمر بقاء محكمة الاستئناف المختلطة والمحاكم المختلطة الموجودة الآن لغاية

١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يكون تنظيم هذه المحاكم بمقتضى قانون مصرى يصدر بلائحة التنظيم القضائى الملحق نصها بهذا الاتفاق .

وفى التاريخ المشار إليه فى الفقرة الأولى تحال كل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الأهلية بدون مصاريف لاستمرار النظر فيها الى أن يفصل فيها نهائيا .

وتسمى المدة ما بين ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

”فترة الانتقال“ .

المادة الرابعة

رجال القضاء وموظفو ومستخدمو المحاكم المختلطة والنيابة المختلطة الموجودون بالخدمة في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يبقون في وظائفهم .

المادة الخامسة

تطبق المحاكم الأهلية في الدعاوى التبعية نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم المختلطة في المادة ٣٧ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة .

المادة السادسة

تختص المحاكم الأهلية بالنظر في الدعاوى المقامة على الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم في الجنايات والجناح المبينة بالمادة ٤٥ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة اذا وقعت على رجال القضاء والمسؤولين بالمحاكم الأهلية أو ضد أحكامهم وأوامرهم وكذلك في جرائم التفالس بالتقصير أو التدليس اذا كان الحكم بإشهار الإفلاس قد صدر من هذه المحاكم .

المادة السابعة

اذا طرأ تغيير في جنسية أحد المتقاضين أثناء سير الدعوى أمام المحاكم الأهلية فلا يؤثر هذا التغيير في اختصاصها .

المادة الثامنة

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة لا يجوز للمحاكم القنصلية في مصر ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قبول أى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية .

أما الدعاوى التي رفعت أمام تلك المحاكم قبل ذلك التاريخ فيستمر النظر فيها أمامها الى أن يفصل فيها نهائيا ما لم تتقرر إحالتها للمحاكم المختلطة طبقا لأحكام المادة ٥٣ من لائحة التنظيم القضائي .

المادة التاسعة

لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها لتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية وذلك فى كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة .

وعلى كل دولة متعاقدة اذا أرادت استعمال هذا الحق أن تخطر بذلك الحكومة المصرية فى نفس الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الاتفاق .

ويجوز لكل من الدول المتعاقدة أن تعلن أثناء فترة الانتقال تنازلها عن قضائها القنصلى . ويسرى مفعول هذا التنازل من يوم ١٥ أكتوبر التالى لتاريخ حصوله . ولا يجوز رفع دعوى جديدة من تاريخ سريان مفعول التنازل . أما الدعاوى القائمة فيجوز استمرار نظرها الى أن يفصل فيها نهائيا . ولا يبقى القضاء القنصلى بعد تاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفى هذا التاريخ تنقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الأهلية .

المادة العاشرة

فى مواد الأحوال الشخصية تتعين الجهة القضائية المختصة تبعا للقانون الواجب تطبيقه .

وتشمل الأحوال الشخصية المواد المبينة فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

ويتعين القانون الواجب تطبيقه تبعا للقواعد المدونة فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من اللائحة المذكورة .

المادة الحادية عشرة

يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها فى القانون الدولى ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم .

ولهم بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد إشارات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

والى أن نعقد اتفاقات قنصلية وعلى أى حال فى مدى ثلاث سنين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق يظل القناصل متمتعين بالحصانة المعترف لهم بها الآن فيما يتعلق بدور القنصلية والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب .

المادة الثانية عشرة

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تبقى فى مصر أثناء فترة الانتقال جميع المستندات القضائية الخاصة بمحاكمها القنصلية .

وللمحاكم المصرية أن تطلع على هذه المستندات كلما رأت لزوما لذلك فى دعوى من اختصاصها وتسلم لها صبور طبق الأصل من هذه المستندات كلما طلبت ذلك .

المادة الثالثة عشرة

كل خلاف ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق ولا يتسنى لهم تسويته بالطرق الدبلوماسية يعرض بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة على محكمة العدل الدولية الدائمة .

على أنه اذا وجد في الوقت الحاضر بين إحدى الدول المتعاقدة وبين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر معاهدة تحكيم تعين محكمة أخرى فتحل هذه المحكمة في مدة هذا الاتفاق محل محكمة العدل الدولية الدائمة في تطبيق هذه المادة حتى ولو انتهى العمل بمعاهدة التحكيم في أغراضها الأخرى .

المادة الرابعة عشرة

رر هذا الاتفاق فيما عدا الملحق المشار إليه في المادة الثالثة من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .
أما فيما يختص بالملحق المذكور فيعتمد النص الفرنسى وحده .

المادة الخامسة عشرة

يصدق على هذا الاتفاق وتودع وثائق التصديق بالقاهرة في أقرب وقت ممكن وتتولى الحكومة الملكية المصرية تسجيل الاتفاق بسكرتارية عصبة الأمم .

وتخطر الحكومة الملكية المصرية حكومات الدول المتعاقدة وسكرتير عام عصبة الأمم بإيداع كل تصديق .

ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ إذا أودعت ثلاث وثائق تصديق ولا يسرى مع ذلك على الدول الأخرى الموقعة إلا من تاريخ إيداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون السالف ذكرهم هذا الاتفاق.

حرر بمونترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة موقع عليها بأختام
المفوضين وتودع هذه النسخة في محفوظات الحكومة الملكية المصرية ويسلم
منها صور طبق الاصل لحكومات الدول الموقعة ما

التوقيعات :

برت فيش

بيير فور توم

دافيد ايوان والاس

دافيد ف . كيل

وليم اريك بيكيت

دافيد ايوان والاس

دافيد ايوان والاس

استفانوس فرانسوا نوديه جى

هارى طومسون اندروس

فرنسيس ت . كرمس

دافيد ايوان والاس

نيلز بيترار مستد

نيلز وللم بوج

مصطفى النحاس

أحمد ماهر

واصف بطرس غالى

مکرم عید

عبد الحمید بدوی

أنطونیو فابراریاس

ماریانو جومیز

فرانسوا دی تیسان

ماکس هیانس

نقولا بولیتیس

جورج روسوس

قسطنطین فریاکوس

قسطنطین ساکیلاروبولو

لویجی آلدروفاندی

سلفاتور میسینا

بیرو بارینی

الجرینو جیجی

میکائیل هانسون

بوکر اندریه

بوش دی روزنتال

فان دی بیلاندت

کایرو داماتا

ملهار

(ثانياً)

ملحق

لائحة التنظيم القضائي

١ - التنظيم والتشكيل

المادة الأولى

تبقى محكمة الاستئناف المختلطة بالأسكندرية والمحاكم الابتدائية المختلطة الثلاث بالقاهرة والاسكندرية والمنصورة بدوائر اختصاصها الحالية .
ويجوز تعديل هذه الدوائر بمرسوم بعد أخذ رأى محكمة الاستئناف .

المادة الثانية

تشكل محكمة الاستئناف من ثمانية عشر مستشاراً يكون منهم أحد عشر أجنبياً ويجوز إذا اقتضى الحال تعيين مستشارين آخرين أحدهما أجنبى . وعند خلو محل أحد المستشارين الأجانب بمحكمة الاستئناف يملأ بطريق الترقية من بين القضاة الأجانب بالمحاكم الابتدائية .

المادة الثالثة

تشكل محاكم القاهرة والاسكندرية والمنصورة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ من ٦١ قاضياً منهم أربعون أجنبياً .

وكلما خلت وظيفة قاض من الأجانب سواء بالإحالة الى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة أو الترقى يعين بدلا منه قاض مصرى على ألا يقل عدد القضاة الأجانب فى المحاكم الابتدائية عن ثلث مجموع القضاة المشكلة منهم هذه المحاكم .

المادة الرابعة

لا يجوز التمييز بأى وجه بين القضاة بسبب جنسيتهم سواء فى تشكيل الدوائر أو التعيين فى مختلف المراكز التى يشملها النظام القضائى بما فى ذلك رئاسة المحاكم والدوائر .

ويكون رئيس محكمة الاستئناف أجنبيا ووكيلها مصرى .

وعند ما يكون رئيس إحدى المحاكم الابتدائية مصرى يكون وكيلها أجنبيا والعكس بالعكس .

المادة الخامسة

تصدر أحكام محكمة الاستئناف من خمسة مستشارين على أنه يجوز أن يقضى القانون بتشكيل دوائر من ثلاثة مستشارين للفصل فى القضايا التى تكون ابتدائيا من اختصاص قاض واحد .

وتشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة منهم ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف .

وتصدر أحكام المحاكم الابتدائية سواء فى المواد المدنية أو الجنائية من ثلاثة قضاة .

وفى المواد التجارية يجوز أن يضم للقضاة الثلاثة بمقتضى قانون ، اثنان من المحلفين يكون رأيهما استشاريا .

وفى المواد المستعجلة والمواد الجزئية والمخالفات تصدر الأحكام من قاض واحد .

المادة السادسة

يعين القضاة بمرسوم ويكونون غير قابلين للعزل .
تحدد سن التقاعد بخمس وستين سنة لقضاة المحاكم الابتدائية وبسبعين
سنة لمستشارى محكمة الاستئناف .
ولا يجوز نقل قاض من محكمة الى أخرى أو ترقيته إلا بموافقة الجمعية
العمومية لمحكمة الاستئناف .

المادة السابعة

يعين رؤساء وكلاء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية لمدة سنة واحدة
بمرسوم بناء على اختيار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بالأغلبية المطلقة
ويكون هذا الاختيار فيما يختص بالمحاكم الابتدائية من قائمة تضعها الجمعية
العمومية لكل محكمة بأسماء ثلاثة مرشحين لكل من محكمتى الاسكندرية
والقاهرة واثنين لمحكمة المنصورة . وترتب أسماءهم حسب الحروف الهجائية .
وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويا رؤساء الدوائر بها .
وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويا أيضا رؤساء الدوائر
فى المحاكم الابتدائية بناء على ما تعرضه الجمعية العمومية لكل محكمة منها .

المادة الثامنة

تحدد مرتبات القضاة بقانون .

المادة التاسعة

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة ذات
مرتب .

المادة العاشرة

تختص محكمة الاستئناف بتأديب رجال القضاء وتبين اللائحة القضائية
العامة الجزاءات التأديبية والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

المادة الحادية عشرة

تكون الجلسات علنية إلا اذا أمرت المحكمة بقرار مسبب يجعلها سرية مراعاة للأداب أو محافظة على النظام العام .
وحرية الدفاع مكفولة .

المادة الثانية عشرة

اللغات القضائية التي تستعمل أمام المحاكم المختلطة في المرافعات وفي تحرير الأوراق والأحكام هي العربية والانجليزية والفرنسية والإيطالية .
ويتلى منطوق الأحكام بلغتين من اللغات القضائية تكون العربية إحداهما حتما وبعد النطق بها تترجم بأكملها الى اللغة العربية اذا كانت محزنة بلغة أجنبية . فان كانت محزنة باللغة العربية تترجم بأكملها الى لغة أجنبية .
وفي حالة الاختلاف بين النص الأصلي والترجمة يؤخذ بالنص الأصلي .

المادة الثالثة عشرة

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح لا يجوز أن يمثل الخصوم أمام القضاء غير المحامين المقررين أمام المحاكم المختلطة وتحدد اللائحة القضائية العامة نظام المحاماة وأحكام تأديب المحامين .

المادة الرابعة عشرة

الموظفون الملحقون بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هم الكتاب ومساعدوهم والمترجمون والمحضرون وغيرهم من المستخدمين .
وتحدد اللائحة القضائية العامة أحكام تأديب هؤلاء الموظفين .

المادة الخامسة عشرة

يقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام بناء على أمر المحكمة وبمساعدة السلطات الإدارية اذا طلب منها ذلك .

٢ — النيابة العمومية

المادة السادسة عشرة

تباشر النيابة لدى المحاكم المختلطة الاختصاصات المبينة بعدد وغيرها مما يخوله لها القانون .

ويديرها نائب عام من جنسية أجنبية .

المادة السابعة عشرة

يعاون النائب العام أفوكاتو عمومي أول يكون مصريا وأفوكاتو عمومي ثان يكون أجنبيا .

وفي حالة غياب النائب العام أو تعذر حضوره يحل محله الأفوكاتو العمومي الأول في المواد المدنية والمسائل الإدارية والأفوكاتو العمومي الثاني في المواد الجنائية .

ويكون تحت إدارة النائب العام أيضا عدد كاف من وكلاء النيابة .

المادة الثامنة عشرة

يعين رجال النيابة بمرسوم وهم قابلون للعزل وتابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير الحقانية .

المادة التاسعة عشرة

للنيابة العمومية ممثلة في شخص النائب العام أو أحد الأفوكاتين العموميين أو أحد وكلاء النيابة الجلوس في جميع الدوائر وفي كل الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

المادة العشرون

تباشر النيابة العمومية الدعوى في المواد الجنائية وتوجه البوليس القضائي في كل الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم المختلطة .
الموظفون الذين يعتبرهم القانون من رجال الضبطية القضائية يكونون خاضعين بصفقتهم هذه لأوامر النيابة .

المادة الحادية والعشرون

يبدى النائب العام رأيه إذا اقتضى الحال تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الخاصة بالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبداها بأخف منها أو بتنفيذ عقوبة الإعدام اذا كان الأمر متعلقا بأجنبي .

المادة الثانية والعشرون

يشرف النائب العام على السجون والمعتقلات المحبوس بها أجنب وله أيضا أن يدخل في كل وقت أى مكان آخر يكون أحد الأجانب معتقلا فيه .
ويحيط النائب العام وزير الحقانية بما يلاحظه من مخالفات وبكل ما يقتضيه الإشراف المعهود اليه .

المادة الثالثة والعشرون

تتدخل النيابة في كل دعوى تتصل بالأحوال الشخصية أو بالجنسية ولها أن تتدخل في الدعاوى التي تمس مصلحة القصر أو ناقضى الأهلية وفي كل الأحوال الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية .
ولها أيضا أن تأمر بالإجراءات التي تراها مفيدة لحفظ حقوق القصر وناقضى الأهلية وأن تعمل على تنفيذها .

المادة الرابعة والعشرون

تراقب النيابة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم وصندوق الودائع والأمانات.
وتشرف أيضا على أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت إدارة رؤساء
محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

٣ - الاختصاص

المادة الخامسة والعشرون

تشمل كلمة أجنبي فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلطة الأشخاص
التابعين للدول الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر
وكذلك الأشخاص التابعين لأية دولة أخرى ينص عليها بمرسوم .

ولا يجوز لأى شخص تابع للحكومة المصرية أن يستند إلى حماية دولة
أجنبية .

ويكون الأشخاص التابعون لسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن
خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية في المسائل المدنية والجنائية .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها
أم من أهل البلاد الواقعة في حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب
أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك
المحاكم في هذه المواد بنفس الشروط التي كانت مرعية في الماضي .

وللأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة حق الخيار بين القضاء المختلط
والقضاء الأهلى في المسائل المدنية والتجارية . وإذا أعلن أحدهم فيما يتعلق
بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية في قضية لم يسبق له فيها قبول القضاء
الأهلى وجب عليه إذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رفعت إليها القضية
أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل أو بإعلان على يد محضر أو في أول جلسة على
الأكثر فإن لم يفعل أصبحت المحكمة مختصة .

(١) الاختصاص في المسائل المدنية والتجارية

المادة السادسة والعشرون

تختص المحاكم المختلطة بالنظر في كل المنازعات المدنية والتجارية سواء بين الأجانب أو بين الأجانب والأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية .
على أن المحاكم الأهلية تكون مختصة بالنظر في هذه المسائل بالنسبة لكل أجنبي يقبل الخضوع لقضاءها .

ويجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذا الاختصاص أو (أولا) من أن الأجنبي نفسه رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية أو (ثانيا) من أنه لم يدفع بعدم اختصاصها قبل صدور الحكم في دعوى حضر فيها بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا .

ويترب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التي من نوعها .

المادة السابعة والعشرون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بالنظر في المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في الأحوال التي يكون القانون الواجب التطبيق فيها طبقا لأحكام المادة ٢٩ هو قانون أجنبي .

المادة الثامنة والعشرون

تشمل الأحوال الشخصية : المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين

والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين
الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب
والتهنى والصاية والقيامه والحجر والإذن بالادارة وكذلك المنازعات والمسائل
المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد
الموت وبالغيبه وباعتبار المفقود ميتا .

المادة التاسعة والعشرون

يرجع في حالة الشخص وأهليته الى قانون بلده .

وفي الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج الى قانون بلد كل من
الزوجين .

والى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات
الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقات
بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة الى قانون بلد الأب .

وفى الالتزام بالنفقة الى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والإقرار بالأبوة وإنكارها الى
قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى الى قانون بلد كل من المتبنى والمتبنى
وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى الى قانون بلد المتبنى .

وفى الوصاية والقيامه والإذن بالادارة الى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات الى قانون الواهب وقت الهبة .

ولا تخل قواعد هذه المادة بالأحكام المتعلقة بنظام الملكية العقارية في القطر المصرى .

المادة الثلاثون

إذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد فى نظر عدة دول أجنبية جنسية كل منها فيعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

وإذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

المادة الحادية والثلاثون

يقصد بكلمة "قانون البلد" أحكام ذلك القانون المطبقة بداخل هذا البلد دون أحكامه المتعلقة بالقانون الدولى الخاص .

المادة الثانية والثلاثون

لا تطبق قواعد الإجراءات المنصوص عليها فى قانون أجنبى اذا تعارض تطبيقها مع أحكام الإجراءات فى القانون المصرى .

المادة الثالثة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ يتحدد اختصاص المحاكم المختلطة بجنسية الخصوم الذين تقوم بينهم الدعوى فعلا دون غيرها بقطع النظر عن المصالح المختلطة التى قد تمسها الدعوى بطريق غير مباشر .

المادة الرابعة والثلاثون

الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة الآن التي للأجانب فيها مصالح جدية تكون خاضعة للمحاكم المختلطة في منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية إلا إذا كان قانونها النظامي يتضمن شرطاً يجعل الاختصاص للمحاكم الأهلية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم طبقاً لنص المادة ٢٦

المادة الخامسة والثلاثون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بمسائل تفالس الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية إذا كان أحد الدائنين الداخين في الإجراءات أجنبياً .

المادة السادسة والثلاثون

مجرد إنشاء الرهن العقاري لصالح أجنبي على عقار مهما تكن جنسية واضع اليد أو المالك يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر في صحة هذا الرهن وما يترتب عليه من آثار بما في ذلك بيع العقار جبراً وتوزيع ثمنه .

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز للمحاكم المختلطة أن تنظر في دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى أصلية سبق رفعها إليها . على أنه يجوز لها أن تنظر في هذه الدعوى التبعية إذا رأت الجهة القضائية التي رفعت إليها أن من مصلحة العدالة تكليف الخصوم برفعها أمام المحاكم المختلطة .

ويجوز للمحاكم المختلطة في دعوى مرفوعة أمامها تعتبر تبعية لدعوى أصلية سبق رفعها أمام المحاكم الأهلية أن تكلف الخصوم برفع الدعوى التبعية إلى المحاكم الأهلية إذا رأت وجوب ذلك لمصلحة العدالة .

المادة الثامنة والثلاثون

لا تختص المحاكم المختلطة بنظر الدعاوى التي يرفعها الأجانب بطلب استحقاق عقار موقوف . على أنها تختص بدعاوى وضع اليد القانونى على هذا العقار أيا كان المدعى والمدعى عليه .

كذلك لا تختص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الوقف أو بصحته أو بتفسير أو تطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم .

على أنه يجوز للمحاكم المختلطة أن تقضى بأن الوقف المنشأ اضرازا بحقوق دائنى الواقف لا يجوز التمسك به قبلهم .

المادة التاسعة والثلاثون

إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم المختلطة بدفع يتعلق بالأحوال الشخصية لأحد الخصوم الداخلين فيما يختص بتلك الأحوال فى ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص . فان لم ترزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

المادة الأربعون

لا يترتب على تحويل حق الى أجنبى أو إدخال أجنبى فى الدعوى أو تسخير أجنبى فيها جعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل فى منازعات من اختصاص المحاكم الأهلية متى كانت الحوالة أو الإدخال فى الدعوى أو التسخير قد قصد به انتراع تلك الدعاوى من اختصاص المحاكم الأهلية .

وتعتبر حاصلة بهذا القصد كل حوالة تقع فى أثناء نظر الدعوى على أنه يجوز للحكمة فى أحوال استثنائية أن تبيح إثبات العكس .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة لا يجوز الدفع بالتسخير في حالة تحويل الأوراق التجارية بطريق التظهير .

ولا يترتب على تظهير الأوراق التجارية لأجنبي تظهيراً ناقصاً أو بقصد التحصيل جعل المحاكم المختلطة مختصة بالمنازعات التي تكون من اختصاص المحاكم الأهلية .

المادة الحادية والأربعون

إذا خرج الخصم الذي ترتب على صفته الأجنبية اختصاص المحاكم المختلطة من الدعوى قبل إقفال باب المرافعة ينتهى اختصاص تلك المحاكم متى دفع بذلك أحد الخصوم وتنقل القضية بحالتها الى المحاكم الأهلية .

المادة الثانية والأربعون

لا يترتب على تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى تغيير اختصاص المحكمة التي رفعت إليها على الوجه القانونى .

المادة الثالثة والأربعون

ليس للمحاكم المختلطة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة . وليس لها أن تنظر فى صحة تطبيق القوانين واللوائح المصرية على الأجانب .

ولا يجوز لها كذلك أن تفصل فى ملكية الأملاك العامة .

على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل إدارى أو إيقاف تنفيذه تختص :

(١) فى المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات فى عقار أو منقول التي تقع بين الأجانب والحكومة .

(٢) بدعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة من الأجانب على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

(ب) الاختصاص الجنائي

المادة الرابعة والأربعون

تختص المحاكم المختلطة بمحاكمة الأجانب عن الأفعال التي يعاقب عليها القانون .

المادة الخامسة والأربعون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء أيًا كانت جنسيتهم في الجنايات والجنح الآتية :

(١) الجنايات والجنح التي ترتكب مباشرة ضد القضاة ومأموري المحاكم المختلطة أثناء تأديتهم وظائفهم أو بسبب تأديتها .

(٢) الجنايات والجنح التي ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم المختلطة .

(٣) الجنايات والجنح التي تسند إلى القضاة ومأموري المحاكم المختلطة إذا اتهموا بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم أو خروجاً على حدود وظائفهم .

(٤) جنایات و جنح التفالس بالتقصير أو بالتدليس التي تقع في التفاسيات المختلطة .

تشمل عبارة مأموري المحاكم المختلطة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثالثة كتبة المحاكم ومساعدتهم الذين حلفوا اليمين القانونية والمترجمين الملحقين بالمحكمة والمحضرين الأصليين لا الأشخاص الذين تنتدبهم المحكمة عرضاً للقيام بأعماله أو بغيره من أعمال المحضرين .

المادة السادسة والأربعون

في المواد الجنائية تقضى المحاكم الجزئية في الأفعال التي يعتبرها القانون مخالفات وفي الجناح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ثلاثة أشهر .
وتقضى محاكم الجناح في الأفعال التي يعتبرها القانون جنحا — غير الجناح المشار إليها في الفقرة السابقة — وفي استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية .
وتقضى محاكم الجنايات في الأفعال التي يعتبرها القانون جنایات .

المادة السابعة والأربعون

القبض على الأجانب وتفتيش مساكنهم فيما عدا حالة النابس أو الاستغاثة من داخل المسكن يجرى بواسطة أو بحضور أحد أعضاء النيابة المختلطة أو أحد رجال الضبطية القضائية المتدربين لذلك من النيابة المختلطة .

المادة الثامنة والأربعون

إذا رأت النيابة في مواد الجنايات محلا للسير في الدعوى وجب عليها إحالة القضية إلى قاضى التحقيق .
وكذلك في مواد الجناح تحيل النيابة القضية إلى قاضى التحقيق ما لم تر أن العناصر التي جمعت في الاستدلالات تكفي لمتابعة تحقيق القضية في الجلسة .
وفي هذه الحالة يجوز للنيابة أن تعلن المتهم مباشرة للحضور أمام المحكمة إذا كانت أقواله قد سمعت أو كان قد ثبت غيابه أو تعذر الاهتداء إلى محل إقامته .

على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتهم أو النيابة أو من تلقاء نفسها أن تقضى بإلغاء الاعلان وتأمّر بأحوال الدعوى إلى قاضى التحقيق .

المادة التاسعة والأربعون

القبض على أجنبي يبلغ فورا إلى النيابة العمومية ويجب عليها طبقا للشروط المقررة في قانون تحقيق الجنايات وعلى الأكثر في ظرف الأربعة الأيام أن تأمر بالافراج عنه أو بإحالة إلى قاضى التحقيق .

ولكل أجنبي محبوس حبسا احتياطيا أن يبلغ أمر حبسه إلى قنصله ومحاميه بواسطة النيابة العمومية .

ويجوز للقنصل والمحامى أن يزوراه فى السجن بالشروط التى توافق عليها النيابة .

المادة الخمسون

فيا عدا حالة الاستعجال يندب للمتهم الذى ليس له محام من يتولى الدفاع عنه عند الاستجواب إذا طلب ذلك وإلا كان الاستجواب باطلا .

كذلك يندب محام لكل متهم مقدّم إلى محكمة الجنايات قبل الجلسة بزمن معقول ولو لم يطلب المتهم ذلك .

٤ - أحكام عامة ووقتيّة

المادة الحادية والخمسون

تصدر المحاكم المختلطة أحكامها باسمنا .

المادة الثانية والخمسون

إذا لم يوجد فى القانون نص ينطبق على الحالة المعروضة أو كان النص قاصرا أو غامضا يتبع القاضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدل والانصاف .

المادة الثالثة والخمسون

القضايا المرفوعة أمام المحاكم القنصلية قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يستمر النظر فيها أمام تلك المحاكم حتى يقضى فيها نهائيا .

ويتبع ذلك أيضا في القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختلطة قبل هذا التاريخ إذا أصبحت من اختصاص المحاكم الأهلية طبقا لأحكام هذا القانون .

وفي المواد المدنية يجوز بناء على طاب الخصم وموافقة جميع ذوى الشأن أن تحال القضايا المشار إليها في الفقرتين السابقتين بالحالة التي وصلت إليها الإجراءات إلى المحاكم المختصة تبعا لأحكام المواد السابقة لمتابعة نظرها والحكم فيها .

وفي المواد الجنائية يجوز للمحاكم القنصلية أن تنقل إلى المحاكم المختلطة القضايا التي بدئ فيها قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

المادة الرابعة والخمسون

تبقى لأحكام المحاكم القنصلية وأوامرها قوة الشيء المحكوم فيه وتنفذ إذا اقتضى الحال بواسطة المحاكم المختلطة .

المادة الخامسة والخمسون

أحكام التقادم وسقوط الحق التي كانت منطبقة في المواد الداخلة في اختصاص المحاكم القنصلية يبقى لها أثرها أمام المحاكم المختلطة .

المادة السادسة والخمسون

خلافًا لأحكام المادة ٢٧ لا تختص المحاكم المختلطة بمواد الأحوال الشخصية إذا كان القانون الواجب التطبيق بمقتضى المادة ٢٩ هو قانون إحدى الدول الموقعة على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر وكانت

تلك الدولة — وفقا للمادة ٩ من هذا الاتفاق — قد احتفظت لمحاكمها
القنصلية بالاختصاص في مواد الأحوال الشخصية ولم تعدل عن هذا
الاحتفاظ .

المادة السابعة والخمسون

يستمر العمل بأحكام اللائحة العامة القضائية الحالية إذا كانت لم تلغ
أو تعدل بالأحكام السابقة .

وكل تعديل تقترح الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة إدخاله على
اللائحة المذكورة لا يصبح نافذا إلا إذا صدر به مرسوم بناء على طلب وزير
الحقانية .

المادة الثامنة والخمسون

تلغى اللائحة الحالية الخاصة بالتنظيم القضائي المختلط كما يلغى كل نص
يخالف هذا القانون .

(ثالثاً)

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر المؤرخ اليوم .
رغبة في تحديد بعض أحكام الاتفاق وملحقه اتفق المندوبون المفوضون
الموقعون على ما يأتي :

١ — من المتفاهم عليه أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من
الاتفاق الخاصة بقاعدة عدم التمييز والتي سترعى أثناء فترة الانتقال يجب أن
تفسر على هدى العرف الدولي الخاص بهذا الطراز من الالتزامات بين البلاد
المتمتعة بالسيادة التشريعية .

٢ — من المتفاهم عليه في شأن الفقرة الأولى من المادة السادسة من
لائحة التنظيم القضائي أن اختيار القضاة الأجانب من حق الحكومة الملكية
المصرية . غير أنه لكي تطمئن هي نفسها إلى توفر الكفايات فيمن
تختارهم تتصل بصورة شبه رسمية بوزراء الحقانية في البلاد الأجنبية ولا تعين
إلا الحائزين لموافقة حكوماتهم .

حرر بمونترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية
والانجليزية ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .

التوقيعات :

برت فيش

بيير فورتوم

دافيد ايوان والاس

دافيد ف . كيلي

ولیم اریک بیکیٹ

دافید ایوان والاس

دافید ایوان والاس

استفانوس فرانسوا نودیه جی

ہاری طومسون آندروس

فرنسیس ت . کرمنس

دافید ایوان والاس

نیلز بیتر آرنستد

نیلز ولہلم بوج

مصطفی النحاس

أحمد ماهر

واصف بطرس غالی

مکرم عبید

عبد الحمید بدوی

أنطونیو فابرایباس

ماریانو جومیز

فرانسوا دی تیسان

ماکس ہیمنس

نقولا بولیتیس

جورج روسوس

قسطنطين فریا کوس

قسطنطين سا کلاروبولو

لویچی آلدروفاندی

سلفاتورى مسینا

بیرو بارینی

باجرینو جیجی

میکایل هانسون

بوکر آندریه

بوش دی روزنتال

فان دی بیلاندت

کایرو داماتا

ملمار

(رابعا)

تصريح من الحكومة الملكية المصرية

يعلن الموقعون على هذا، عملا بما لهم من التفويض، التصريح الآتى :

١ — اختصاص المحاكم المختلطة

بناء على الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من لأئحة التنظيم القضائى
قررت الحكومة الملكية المصرية أن تبسط اختصاص المحاكم المختلطة بمرسوم
على رعايا الدول الثمانى الآتية :

ألمانيا، النمسا، هنغاريا ، بولاندا ، رومانيا، سويسرا، تشيكوسلوفاكيا،
يوغوسلافيا .

٢ — قاعدة عدم التمييز

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق وبالبروتوكول الخاص
بهذه الفقرة لا يستفاد من قصر أثر قاعدة عدم التمييز المشار إليها فى المادة
الثانية المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة الملكية المصرية تنوى بعد
تلك الفترة أن تتبع سياسة مضادة ترمى الى التمييز المجحف بالأجانب . كما أن
الحكومة الملكية المصرية على استعداد لعقد معاهدات إقامة وصدقة مع
الدول المختلفة .

٣ — الأحوال الشخصية

لما كانت الحكومة الملكية المصرية قد جرت من تلقاء نفسها على مبدأ
شخصية القوانين فى مواد الأحوال الشخصية وعلى الأخص فى معاهدتى

الاقامة اللتين عقدتهما مع ايران وتركيا فهي تنوى أن تجرى في هذا الشأن على المبدأ عينه في المستقبل .

أما عن القواعد الخاصة بالاجراءات التي تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تقررها في مواد الأحوال الشخصية فإنها ستطبق مالم تعترض تطبيقها قاعدة موضوعية في قانون بلد أجنبي .

٤ — الإبعاد

ولو أن الغاء الامتيازات يستتبع محو كل قيد لحق الحكومة الملكية المصرية في ابعاد الأجانب الموجودين بالأراضي المصرية فإنه ليس في نية الحكومة أن تستعمل في فترة الانتقال حقها في إبعاد أجنبي خاضع لقضاء المحاكم المختلطة إذا كان قد أقام في مصر خمس سنين على الأقل أو أن ترفض دخوله في أراضيها إذا كان قد غادرها مؤقتا إلا في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان قد حكم بإدانتة في جناية أو في جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) إذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدي إلى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .

(ج) إذا كان فقيرا وعالة على الدولة .

وفضلا عن ذلك تنوى الحكومة الملكية المصرية تشكيل لجنة ادارية استشارية يكون من بين أعضائها النائب العام لدى المحاكم المختلطة تعهد اليها عند الاقتضاء بالبحث في المنازعات التي تقوم حول شخصية الأجنبي المراد ابعاده أو حول جنسيته أو مدة إقامته في مصر أو صحة الوقائع التي يبنى عليها الإبعاد .

٥ — تسليم المجرمين

وفقا لما جرى عليه العمل بوجه عام في شأن تسليم المجرمين الفارين تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تتبع في هذا الصدد الاجراءات القضائية. وعلى ذلك يكون للمحاكم المختلطة كلما كان الأمر متعلقا بأجنبي خاضع لقضائها أن تنظر في تحقيق صحة طلب التسليم .

٦ — شرط تعيين الجهة القضائية المختصة

بالاشارة الى المادة ٢٦ من لائحة التنظيم القضائى لا تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تضمن عقودها (بما فى ذلك عقود المصالح العامة والبلديات) شرطا يعين الجهة القضائية المختصة .

٧ — رجال القضاء والموظفون والمحامون

ليس فى نية الحكومة الملكية المصرية أن تعدل شروط خدمة رجال القضاء بالمحاكم المختلطة أو مرتباتهم الحالية .

كذلك ليس فى نية الحكومة أن تعدل المرتبات الحالية لموظفى تلك المحاكم ومستخدميها وستنظر بعين العطف فى أمر أولئك الموظفين والمستخدمين فيما يتعلق بالدرجات وشروط العلاوات والترقية بمناسبة وضع الكادر الجديد الجارى تحضيره الآن .

وستكون حالات من يستغنى عنه من أولئك الموظفين والمستخدمين فى نهاية فترة الانتقال محل بحث خاص تراعى فيه ظروف كل حالة على حدها فاذا كانت تلك الظروف تسوغ منح بعض المزايا فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة جاز منحها .

وتنوى الحكومة فيما يختص بمعاشات رجال القضاء والموظفين والمستخدمين
الأجانب أن تتجنب ازدواج الضرائب .

وتنوى الحكومة فيما يتعلق بالمحامين المقيدين أمام المحاكم المختلطة أن تتخذ
التدابير اللازمة لتمكينهم بعد فترة الانتقال من قيد أسمائهم بلا شرط وبترتيب
أقدميتهم في جدول المحامين أمام المحاكم الأهلية ما

حرر بموترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧

مصطفى النحاس

أحمد ماهر

واصف بطرس غالى

مكرم عبيد

عبد الحميد بدوى

(خامسا)

١ - خطابات

متعلقة بالمعاهد (جمعيات أو مؤسسات)
المدرسية والطبية والخيرية

(١) خطاب

من رئيس الوفد المصرى الى رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية

موترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

نظرا لما أبدىتموه سعادتم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والموجودة بمصر. أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه الى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الاجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوائح الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الاخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق ادارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الاخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ، ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب . وستحرر فى أقرب وقت قائمة بالمعاهد المشار إليها فى هذا الخطاب بالاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص

(امضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

رد رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية على رئيس الوفد المصرى

مونترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وأنى أرحب
بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستنفتح به فى مصر بعد الآن المعاهد
(جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة للولايات
المتحدة الأمريكية والموجودة بمصر .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى
شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أسمح
روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها القيم الذى
بذلته دائماً لمصلحة بلدينا المشتركة .

أتشرف بأن أكون خادكم المخلص

(إمضاء) برت فيش

رئيس وفد

الولايات المتحدة الأمريكية

(ب) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس وفد المملكة المتحدة

مونتروى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

نظرا لما أبدىتموه سعادتم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة للمملكة المتحدة والموجودة بمصر. أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه الى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الاجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر.

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوائح الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الاخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التي تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقاً لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم في حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الاخلال في جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام في مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

وفضلاً عن ذلك وفي حدود العادات المرعية في مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة للمملكة المتحدة بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وستحرر في أقرب وقت قائمة بالمعاهد المشار إليها في هذا الخطاب بالاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة .

أتشرف بأن أكون خادماً لكم المخلص

(امضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

رد رئيس وفد المملكة المتحدة على رئيس الوفد المصرى

مونترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

أتشرف بتبليغ سعادتك أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وأنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستسير عليه فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة للمملكة المتحدة .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى
شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت ازاءها أسمح
روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها النافع الذى
بذلته دائماً لمصلحة بلدينا المشتركة .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص

(امضاء) ايوان والاس

رئيس وفد المملكة المتحدة

(ج) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد الأسباني

مؤترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لأسبانيا
فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه الى رئيس وفد المملكة المتحدة
بشأن المعاهد المماثلة التى للمملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام

(امضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد الأسباني على رئيس الوفد المصرى

موترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بأبلاغ سعادتك أنى تسلمت الخطاب الذى تفضلتم بتوجيهه الى بتاريخ اليوم وهذا نصه :

”أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة للأسبانيا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه الى رئيس وفد المملكة المتحدة بشأن المعاهد المماثلة التى للمملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط“ .

فاشكر لسعادتك هذا التبليغ الودى الذى أسيجله باسم حكومتى وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتك ما أحمله لكم من عظيم الاحترام

(امضاء) أ. فبرارياس

رئيس الوفد الاسباني

(د) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد الفرنسى

موترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

نظرا لما أبديتوه سعادتك من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لفرنسا والموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه الى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر

في تاريخ الاتفاق الموقع اليوم والمشار إليها في القائمة الملحقة بهذا أن تواصل في مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أ كان لغرض تعليمي أو علمي أو طبي أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التي تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الاجراءات التي تقتضيها المحافظة على النظام العام في مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوائح الأخرى التي أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الاخلال بالقوانين الخاصة بترع الملكية للمنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التي تمكنها من تحقيق أغراضها وحق ادارتها والتصرف فيها لتحقيق هذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم في حدود نظامها مصريين أو أجناب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الاخلال في جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام في مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

وفضلا عن ذلك وفي حدود العادات المرعية في مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة لفرنسا بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام

(امضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

ملحق

إن القائمة التي ستوضع بالاتفاق بين الحكومة الفرنسية والحكومة المصرية
تستعمل بالأخص على ما يأتى :

- ١ — المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية .
- ٢ — مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة .
- ٣ — معاهد البعثة العلمانية الفرنسية .
- ٤ — المعاهد المدرسية التابعة للجمعيات الدينية .
- ٥ — فصول الاتحاد الفرنسى والمؤسسات التعليمية الأخرى .
- ٦ — الأديرة ومعاهد الكهنة .
- ٧ — المؤسسات الكنسية على اختلاف درجاتها "خورانية وأسقفية
وبطيركية" .
- ٨ — المستشفيات والملاجئ والعيادات ومراكز رعاية الأطفال .

رد رئيس الوفد الفرنسى الى رئيس الوفد المصرى

مونتروفي ٨ مايو سنة ١٩٢٧

سيدى

أتشرف بتبليغ سعادتك أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وأنى أرحب
بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستستفيع به فى مصر بعد الآن المعاهد
(جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة لفرنسا .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلى شك فى أن مصر التى شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها القيم الذى بذلته دائماً لمصلحة بلدينا المشتركة .

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام

(امضاء) ف . دى تيسان
رئيس الوفد الفرنسى

(ه) خطاب

من رئيس الوفد المصرى الى رئيس الوفد اليونانى

مونتر وى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدي

نظرا لما أبديتوه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لليونان والموجودة بمصر . أشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه الى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الإجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوائح الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الاخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق ادارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الاخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة لليونان بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام

(امضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

ملحق

هذه القائمة مؤقتة وستستبدل بقائمة نهائية توضع باتفاق الطرفين :

١ — جمعيات خاصة مسماة "هيئات يونانية"

١ — في الاسكندرية : تمتلك الجمعية وتدير : (أ) احدى عشرة مدرسة (ابتدائية وثانوية وتجارية) سواء للبنين أو للبنات ، (ب) خمس كنائس ، (ج) جبانة ، (د) ملجأ للعجزة ، (هـ) مستشفى ، (و) مطعم شعبي .

٢ — في القاهرة : تمتلك الجمعية اليونانية بالقاهرة وتدير : (أ) مدرسة كاملة للبنات ومدرستين ابتدائيتين إحداهما للبنين والأخرى للبنات ، (ب) كنيسةتين ، (ج) مستشفى .

ويلاحظ علاوة على ذلك أن الجالية اليونانية في هذه المدينة لها مصلحة كبيرة في مؤسسة "عيت" وتشارك في إدارتها .

٣ — في المنصورة : تمتلك الجمعية وتدير مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية وكنيسة وجبانة .

٤ — في أسوان : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٥ — في بنها : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٦ — في بنى سويف : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة وجبانة بها معبد صغير ومدرسه أولية .

٧ — في أسيوط : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٨ — في دمنهور : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٩ — في الزقازيق : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية وجبانة بها معبد صغير .

١٠ — في زققي : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١١ — في الزيتون : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٢ — في مصر الجديدة : تمتلك الجمعية وتدير مدرسة ابتدائية .

١٣ — في الاسماعيلية : تمتلك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية .

١٤ — في كفر الزيات : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٥ — في القنطرة : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٦ — في المنيا : تمتلك الجمعية اليونانية بالمنيا وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية وجبانة بها معبد صغير .

١٧ — في منيا القمح : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٨ — في مرسى مطروح : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومعبد صغير ومدرسة ابتدائية .

١٩ — في المحلة الكبرى : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية كائنة بعمارة ملك الحكومة اليونانية .

٢٠ — في ميت غمر : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢١ — في بورسعيد : تمتلك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية .

وأخرى عليا ببور سعيد، كما تمتلك وتدير مدرستين احدهما ابتدائية والأخرى عليا ببور فؤاد .

٢٢ — فى شبين الكوم : تملك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢٣ — فى الابراهيمية (من ضواحي الاسكندرية) : تملك الجمعية وتدير مدرسة ابتدائية للبنين وأخرى للبنات وكنيستين .

٢٤ — فى السويس : تملك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية وأخرى عليا بالسويس كما تملك وتدير مدرسة ابتدائية ومدرسة عليا وكنيسة ببور توفيق .

٢٥ — فى طنطا : تملك الجمعية وتدير كنيسة وجبانة بها معبد صغير ومدرستين احدهما ابتدائية والاخرى ثانوية .

٢٦ — فى فاقوس : تملك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢٧ — فى الفيوم : تملك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية .

٢٨ — فى حلوان : تملك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢٩ — فى كفر الدوار : تملك الجمعية وتدير كنيسة .

ملاحظة — كثير من الجمعيات المذكورة تملك جبانات .

٢ — معاهد أخرى "مؤسسات أو جمعيات"

(١) فى الاسكندرية :

١ — جمعية "اسيل آريون" وهى تملك وتدير مدرسة ابتدائية وملجأ للأيتام "كنيسكار يون" وبه كنيسة .

٢ — مؤسسة "بناكيون" وهى تملك وتدير ملجأ للبنات به كنيسة .

- ٣ — اتحاد السيدات اليونانيات "مانا" وهو يمتلك ويدير مركز الرعاية الأطفال وملاجئ مختلفا للبنين والبنات .
- ٤ — نادى السباحة اليونانى .
- ٥ — مستشفى كوتسيكا وهو ملك الحكومة اليونانية وتديره الهيئة اليونانية بالاسكندرية .
- ٦ — الاتحاد الوطنى للسيدات اليونانيات وهو يمتلك ويدير ملجأ "زربينيون" .
- ٧ — الجمعية الخيرية "فيلبتوكوس" .
- ٨ — الجمعية الخيرية "إيموذي" .
- ٩ — جمعية "أصدقاء العجزة" .
- ١٠ — الجمعية الخيرية للشابات "مليسا" .
- ١١ — جمعية خريجي مدارس الهيئة اليونانية بالاسكندرية .

(ب) فى القاهرة :

- ١ — ملجأ الأيتام للبنين والبنات الكائن بمصر الجديدة وقد أنشأه بالزوجان ج . سبتسر وبولو ويدعى "سبتسر وبوليون" .
- ٢ — المطعم الاقتصادى وهو مؤسسة خيرية .
- ٣ — الجمعية الخيرية "فيلبتوكوس" .
- ٤ — الاتحاد الخيرى للسيدات اليونانيات .

(ج) فى الإبراهيمية :

١ — مؤسسة خيرية ” مطعم اقتصادى “ .

٢ — الجمعية الخيرية ” فيلبتوكوس “ .

وتوجد أيضا جمعيات خيرية تدعى ” فيلبتوكوس “ (أى أصدقاء الفقراء)
فى المدن الآتية : الزقازيق ، طنطا ، كفر الزيات ، المنصورة ، بورسعيد ،
الاسماعيلية ، السويس ، دمنهور .

وفى جهات : ديروط ، طهطا ، شربين ، بلقاس ، توجد أربع كنائس تابعة
لمذهب الروم الأرثوذكس أسسها اليونانيون القاطنون بهذه الجهات وهم
يقومون بصيانتها والانفاق عليها .

*
* *

عند استلام القائمة المبينة أعلاه من الوفد اليونانى صرح الوفد المصرى
بأنه لا يمكنه الموافقة عليها قبل فحصها بدقة ، ذلك الفحص الذى يحتفظ
لنفسه بحق إجرائه عند عودته لمصر ليتحقق :

١ — من أنها لا تشمل على أى معهد معترف له بالصفة الوطنية المصرية .

٢ — من أن المعاهد المذكورة فيها هى من الطراز المتفق عليه
فى الخطاب المرفق به القائمة ٤

رد رئيس الوفد اليونانى على رئيس الوفد المصرى

موتروفي ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بتبليغ سعادتك أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وأنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستتفتح به فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة لليونان .

ويسرنى أن أشكر سعادتك على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت ازاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها الموفق الذى بذلته دائماً لمصاحبة بلدينا المشتركة .

وأتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتك ما أحمله لكم من عظيم الاحترام

(امضاء) ن . بوليتيس

رئيس الوفد اليونانى

(و) خطاب

من رئيس الوفد المصرى الى رئيس الوفد الإيטالى

موتروفي ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

نظراً لما أبدىتموه سعادتك من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لإيطاليا والموجودة بمصر. أتشرف بالتصريح بأن الحكومة المملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه إلى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال إلى نهاية فترة

الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر في تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تراسل في مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمي أو علمي أو طبي أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التي تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الاجراءات التي تقتضيها المحافظة على النظام العام في مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوائح الأخرى التي أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الاخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التي تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم في حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال في جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام في مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

وفضلا عن ذلك وفي حدود العادات المرعية في مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة لاطاليا بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ما

(امضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

قائمة مرفقة

إن القائمة النهائية التي ستوضع بالاتفاق بين الحكومتين الإيطالية والمصرية ستتضمن على الأخص :

- ١ — المدارس الملكية الإيطالية .
- ٢ — مدارس الجمعية الوطنية الإيطالية (بما فيها المباني المخصصة للرهبان الذين يديرون هذه المدارس) .
- ٣ — المستشفيات والملاجئ ومراكز رعاية الأطفال .
- ٤ — الهيئات التابعة للفاشية التي يكون الغرض منها المساعدة المادية أو الروحية فيما يختص بعملها الخيري دون الجهود الأخرى .
- ٥ — المؤسسات الأسقفية والخورانية والأديرة ومعاهد الكهنة .

رد رئيس الوفد الإيطالي على رئيس الوفد المصري

موتروفي ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بتبليغ سعادتك أني تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وأنى أرحب بالتأكيدات التي تضمنها بشأن النظام الذي ستنتفع به في مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة لإيطاليا .

ويسرنى أن أشكر سعادتك على ذلك . ولا يداخلني شك في أن مصر التي شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت ازاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهدة في مباشرة نشاطها القيم الذي بذلته دائماً لمصلحة بلدنا المشتركة .

وأتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتك ما أحمله لكم من عظيم الاحترام

(امضاء) ل . ألدروفاندى

رئيس الوفد الإيطالي

(ل) خطاب

رئيس الوفد المصرى الى رئيس الوفد الهولاندى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لهولاندا
فى مصر نفس المعاملة الميينة فى الخطاب الموجه الى رئيس وفد المملكة المتحدة
بشأن المعاهد المماثلة التى للمملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ما

(امضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد الهولاندى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بأبلاغ سعادتك أنى تسلمت الخطاب الذى تفضلتم بتوجيهه الى
بتاريخ اليوم وهذا نصه :

”أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لهولاندا
فى مصر نفس المعاملة الميينة فى الخطاب الموجه الى رئيس وفد المملكة المتحدة
بشأن المعاهد المماثلة التى للمملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط“ .

فأشكر لسعادتك هذا التبليغ الودى الذى أسجله باسم حكومتى وأنتهز هذه
الفرصة لأكرر لسعادتك ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ما

(امضاء) و . س . بوكرا أندريه

رئيس الوفد الهولاندى

٢ - خطابان

خاصان باشتراك كندا فى المؤتمر

(١) خطاب

من المندوب السامى لكندا بلندن إلى رئيس المؤتمر

لندن فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧

سيدى

باسم حكومة كندا أتشرف بأن أبلغ سعادتك بوصفكم رئيسا لمؤتمر
الامتيازات أن حكومة كندا لم ترضورة لتمثيلها فى المؤتمر لعدم وجود
مصلحة خاصة فيه لكندا وأنها تقبل أحكام أى اتفاق يتقرر فى مؤتمر
ويوقع ويرم باسم أعضاء جامعة الأمم البريطانية .

وهذا القبول من حكومة كندا معناه بالطبع أن الاتفاق يعطى كندا من
الحقوق مثل ما يعطى الدول التى يوقع الاتفاق ويرم باسمها .

وإنى أرجو من سعادتك أن تتفضلوا بإبلاغ صورة من هذه المذكرة
الى جميع وفود المؤتمر وبايداعها فى محفوظات المؤتمر المذكور .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص

(امضاء) فنسنت ماسى

(ب) رد

رئيس المؤتمر على المندوب السامي لكندا في لندن

موترو في ١٩ أبريل سنة ١٩٣٧

سيدى

تشرفت بأستلام خطابكم الموجه الى بتسارنج ١٤ أبريل بصفتى رئيس مؤتمر الامتيازات والذي تفضلتم بالاعراب فيه بالنيابة عن حكومة كندا عن الأسباب التى من أجلها لم تمثل هذه الحكومة فى المؤتمر .

وإجابة للرغبة التى أبديتها فى الفقرة الأخيرة من خطابكم قد وزعت صور من تبليغكم لجميع الوفود وأعطيت التعليمات اللازمة لكى يودع فى محفوظات المؤتمر .

أتشرف بأن أكون خادكم المخلص ما

(إمضاء) مصطفى النحاس

رئيس المؤتمر

رئيسة اللجنة (م.م.م.)

المطبعة الأميرية ١٧٤٢١٧٥١٩٣٧-٥٠٠

341.7:M81iA

c.4

مؤتمر الامتيازات.

الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات في

مصر.

29 NOV '81

341.7

M81iA

c.4

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00292107

DATE DUE

~~AFET LIB.~~

19 JAN 1993

~~AFET~~

~~12 DEC 1982~~

~~J. Lib.~~

~~5 NOV 88~~

341.7
M811A
c.1